

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر ختان الإناث :

قرر :

ماده ١ - يحظر على الأطباء وأعضاه، هيئات التمريض وغيرهم إجراء، أى قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من الجهاز التناسلى للأثني (الختان) سواء تم ذلك فى المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى .

ويعتبر قيام أى من هؤلا، بإجراه هذه العملية مخالفًا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠٠٧/٦/٢٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى